حق المحبوس تعسفا في التعويض
دراسة فقهية مقارنة بالقانون

إعداد

د. ماجـد بـن نايف الشيباني

أستاذ القانون المدني المساعد، كلية إدارة الأعمال،

جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، الخرج

حق المحبوس تعسفاً في التعويض
دراسة فقهية مقارنة بالقانون

ماجد بن نايف الشيباني
قسم القانون المدني، كلية إدارة الأعمال، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، الخرج، المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني: m.alshaibani@psau.edu.sa

ملخص البحث:

يناقش هذا البحث حماية حرية الأفراد في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية، والآثار المترتبة على انتهاك هذ الحق حال حبس الإنسان دون سند شرعي أو نظامي المتمثلة في التعويض جبراً للضرر الواقع عليه وبيان أركانه المتمثلة في "الخطأ والضرر وعلاقة السببية"، سواء كان هذا السجن نتيجة خطأ في الشخص المطلوب أو الحبس مدة تزيد عن المدة المحددة نظاما في مرحلة التحقيق. وقد تم عرض هذا البحث من خلال ثلاثة مباحث: تم تخصيص المبحث الأول لعرض حماية الحق في الحرية في الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية، ثم خصصنا المبحث الثاني لآثر انتهاك الحق في الحرية "التعويض". وفي المبحث الثالث تناولنا بعض القضايا المتعلقة بالحبس غير النظامي ومناقشتها واستخلاص عدداً من النتائج المتعلقة بالموضوع محل البحث.

الكلمات المفتاحية: الحق في الحرية، التعويض، حق المحبوس، الحبس غير النظامي، الشريعة، النظام.

The right of the arbitrarily imprisoned to compensation a comparative study

Majid bin Nayef al-Shaybani

Department of Civil Law, Business School, Prince Sattam Bin Abdulaziz University, Al-Kharj, Saudi Arabia.

Email: m.alshaibani@psau.edu.sa

Abstract:

The current study discusses the protection of persons' right in liberty under the Islamic Sharia, the international covenants and the Saudi legal systems. In the same vein, the study addresses the consequences of violating this right due to arbitrary detention. In addition, it sheds light on the right of those who are detained arbitrarily to get compensated if their imprisonment resulted from a mistake or their imprisonment period exceeds the legally specified period at the investigation stage. The study falls into three sections. The first concentrates on protecting the right of liberty in Islamic Sharia and the Saudi legal systems. The second section is devoted to showing the consequences of violating the right of liberty; it is represented in 'compensation'. The third section exposes, discusses and analyses some cases related to arbitrary detention to come to some conclusions and results of this topic.

Keywords: Right for compensation, Prisoner's right, Arbitrary detention, Sharia, Saudi legal system

المقـدّمة

اهتمت الشريعة الإسلامية بالإنسان من حيث إن له كرامة وحرمة يجب حمايتها والحفاظ عليها، فقال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ على كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء ٧٠). وفي الحديث الشريف: (لا ضرر ولا ضرار) (ابن ماجة، د.ت، ٢٣١٤). ومن القواعد الفقهية المبنية على هذا الحديث قاعدة (الضرر يزال) (ابن نجيم، ١٩٩٩م، ٨٣).

وقد تأكد هذا الاهتمام تأكداً كبيراً مع وجود العديد من الاتفاقيات والإعلانات الإسلامية والدولية لحقوق الإنسان، ووجود العديد من المنظمات الدولية المهتمة بتلك الحقوق. وترجمة لتلك الأهمية نصت أغلب الأنظمة والقانونين الداخلية للدول على الاهتمام بحماية الإنسان من المساس بحريته وعدم تقييدها إلا بناء على ضوابط محددة. فحرية الإنسان من الأمور التي ضمنتها جميع القوانين، ومن قبلها نصوص الشريعة الإسلامية. حيث كفلت للفرد الحرية وعدم المساس بها إلا بقيود وضوابط محددة.

ولما كان الحبس من الأفعال الخطيرة الماسة بحقوق الإنسان اللصيقة بشخصيته التي كفلها النظام الأساسي للحكم. فالأصل في الإنسان البراءة وتمتعه بكل حريته وعدم جواز التعدي عليها أو انتهاكها أو تقييدها إلا في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة وحماية أمن المجتمع.

والحبس غير النظامي مفاده حبس الإنسان وتقييد حريته دون سند شرعي أو نظامي وهذا يعد خروجا على قواعد الشريعة الإسلامية ونصوص

الأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية بالإضافة إلى خرق المواثيق الدولية التي كفلت حرية الإنسان.

وحديثا ومع بداية عام ٢٠٢٠م وانطلاقاً من حرص المملكة العربية السعودية على حماية حق الانسان في الحرية أطلقت النيابة العامة بالتعاون مع منصة أبشر خدمة إلكترونية جديدة تحت مسمى "التوقيف غير النظامي" والتي تهدف إلى الإبلاغ عن وجود مسجون تم سجنه أو توقيفه دون سند شرعي أو نظامي.

ومن هنا تأتي فكرة هذا البحث التي تقوم على إلقاء الضوء على حق المحبوس في التعويض عما يصيبه من ضرر جراءَ تقييد حريته دون سند شرعي أو نظامي. وأود أن أشكر جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز ممثلة بعمادة البحث العلمي لدعمها هذا المشروع البحثي تحت رقم ٢٠١٨/٠١/٩٣٤٢.

وتتضح **أهمية موضوع هذا البحث وأسباب اختياره**، من عدة جوانب، أبرزها:

أولاً: بيان حماية الحق في الحرية، في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، وعدم تقييدها إلا بناء على ضوابط محددة.

ثانياً: بيان تكامل القواعد القانونية والقرارات النظامية بشأن كفالة حرية الإنسان، وعدم حبسه إلا وفق النظام، وبمدة محدده أيضا.

ثالثاً: توضيح أهمية المحافظة على حق الإنسان الخاص في تعويضه عن الأضرار التي لحقته جراء السجن دون سند نظامي.

رابعاً: بيان صور التعويض الذي يستحقه المحبوس جراءَ حبسه دون سند نظامي، ومقدار التعويض، وسلطة المحكمة في تحديد هذا المقدار.

خامساً: الإسهام في زيادة وعي المجتمع بالأنظمة السعودية والتعاميم والأوامر السامية والقرارات ذات العلاقة باحترام حق الإنسان في حريته وعدم تقييدها بالحبس إلا بمسوغ نظامي.

تساؤلات البحث:

التساؤل الرئيس لهذا البحث هو: ما حق المحبوس جراء حبسه دون سند نظامي؟ ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدة تساؤلات فرعية، أهمها:

١- ما ضمانات حماية الحق في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية؟

٢- ما أثر انتهاك الحق في الحرية؟

٣- كيف يتم التعويض وما شروط استحقاقه؟

٤- ما صور الأضرار التي قد تصيب المحبوس؟

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء النصوص النظامية المتعلقة بموضوع البحث، وبيان موقف الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية وأحكام القضاء في هذا الشأن.

المبحث الأول

حماية الحق في الحرية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية

الحرية هي أصل جميع الحقوق، ويرجع الاهتمام بحقوق الإنسان إلى أنها من أغلى القيم التي يحرص الفرد عليها، ويسعى إلى حمايتها، والزود عنها لأنها تمثل ثمرة كفاح البشرية عبر العصور والأجيال، كما أنها الأساس الحقيقي للمجتمعات المثالية، وتمثل حقوق الإنسان في عصرنا الراهن رمزاً للتطور والارتقاء، وعلامة من علامات التقدم، ولهذا حظيت بالرعاية والحماية وتقررت لها كافة الضمانات التي تكفل لها الحماية.

وهذه الضمانات المقررة لحماية الحق في الحرية منها ما هو موضوعي، ومنها ما هو إجرائي نعرض اولاً للضمانات الموضوعية ثم نعرض للضمانات الإجرائية وذلك فيما يلي.

المطلب الأول

الضمانات الموضوعية لحماية الحق في الحرية

النطاق الموضوعي للحماية: يتمثل في مجموعة القواعد والمبادئ الموضوعية التي قررتها الشريعة الإسلامية والأنظمة والمواثيق الدولية لحماية الحق في الحرية.

أولاً: الحماية الموضوعية لحرية الأفراد في الشريعة الإسلامية:

اهتمت الشريعة الاسلامية بحرية الإنسان حيث كانت مصاحبة للتكريم الإلهي للإنسان كما في قول الله عز وجل ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء ٧٠). وتجدر ملاحظة أن هذا التكريم الإلهي لجميع البشر دون تمييز بسبب لون أو جنس أو عرق.

وإزاء ذلك التكريم قدمت الشريعة مجموعة من الضامنات لحماية الحقوق والحريات، نعرض بعضاً منها فيما يلي:

- رؤية الشريعة الإسلامية "للحرية" تمثلت في كونها حقاً من الحقوق الطبيعية للإنسان، "ما من مولود إلا ويولد على الفطرة" (رواه البخاري ومسلم). وهي مستصحبة ومستمرة ليس لأحد أن يعتدي عليها (البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام)
- ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد، بما في ذلك حرية الاعتقاد كما قال تعالى: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾ (البقرة: ٢٥٦)، وينسحب هذا على كل ما يحق للإنسان أن يستقل به من التصرفات والملكية والحركة والتكسب المشروع، ونحوها. (عبد العزيز،

٢٠٠١، ص٧)

- من المقاصد التي راعتها الشريعة الإسلامية: حرية الإنسان وعدم تقييدها، حيث حرمت الظلم والاعتداء على نحو عام كما في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرما بينكم فلا تظالموا». وفي الحديث الشريف: (لا ضرر ولا ضرار) (ابن ماجة، د.ت، ٢٣١٤). ومن القواعد الفقهية المبنية على هذا الحديث قاعدة (الضرر يزال) (ابن نجيم، ١٩٩٩م، ٨٣).
- قدمت الشريعة الإسلامية نظاماً عملياً تمثل في مجموعة من القواعد والاحكام التي تضمن تحقيق العدالة والمحاكمة العادلة (عودة، التشريع الجنائي الإسلامي).

ثانياً: الحماية الموضوعية لحرية الأفراد في المواثيق الدولية

أ) حماية الحرية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1]:

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وجاءت نصوصه مؤكدة على ضمان حرية الأفراد كالتالي:

- المادة الثالثة: نصت على أن لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية.

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة، اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨.

- المادة الخامسة: نصت على أنه لا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب أو العقوبات أو المعاملة القاسية أو الوحشية.
- المادة التاسعة: نصت أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.
- المادة الثالثة عشر: نصت على أن لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، ولكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ويحق له العودة لبلده.

ب) حماية الحرية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان [(١)]:

تمت المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٧هـ، وقد اشتملت عدد من مواده على قضية حرية الإنسان، وهي:

- المادة (١/١٤) ومما جاء فيها: " لكل شخص الحق في الحرية والأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفا وبغير سند قانوني".
- ونصت الفقرة (٧) من المادة نفسها على أن: " لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على تعويض".

(١) الميثاق العربي لحقوق الإنسان: هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته جامعة الدول العربية، اعتمد في ٢٣ مايو ٢٠٠٤ في القمة السادسة عشرة لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس العاصمة.

ج) **حماية الحرية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** [1]:

جاءت الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية داعمة ومكملة للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونذكر منها، في خصوص ما يتعلق بالبحث الآتي:

المادة التاسعة: وتشمل البنود التالية:

١- لكل فرد حق الحرية في الأمان الشخصي، ولا يجوز توقيفه أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون.

٢- يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه. كما يجب إبلاغه سريعاً بأية تهمه توجه إليه.

٣- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمه جنائية سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونياً مباشرة وظائف قضائية ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهله أو أن يفرج عنه.

٤- لكل شخص حرم من حريته بالإيقاف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل في مدى قانونية اعتقاله وتأمر بالإفراج عنه إذا كان

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخلت حيز النفاذ من ٢٣ مارس ١٩٧٦. تلزم أطرافها على احترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد بما في ذلك " ... حقوق إجراءات التقاضي السليمة والمحاكمة العادلة ". اعتبارا من أبريل ٢٠١٤ صدقت ١٦٨ دولة على المعاهدة ووقعت عليها من غير تصديق ٧٤ دولة.

الاعتقال غير قانوني.

٥- لكل شخص كان ضحية إيقاف أو اعتقال غير قانوني حق الحصول على تعويض.

المادة العاشرة: وتشمل البنود التالية:

١- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية.

٢- يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين إلا في ظروف استثنائية ويكونون محل معاملة على حده تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين، ويفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

٢- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته، ولكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده.

ثالثاً: الحماية الموضوعية لحرية الأفراد في الأنظمة السعودية

أ) النظام الأساسي للحكم:

اعتنى " النظام الأساسي للحكم" بحق حرية الشخص وعدم توقيفه أو حبسه إلا بمستند نظامي، حيث نصت المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وبتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ على أن " توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليميها، ولا يجوز تقييد

تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام " [1]. وقد تم استقاء هذه المادة من الشريعة الإسلامية، وإلى ذلك نوهت المادة (٢٦) من ذات النظام ونصها: "تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية".

ب) نظام المناطق:

نصت المادة (٣/٧) من نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٢) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ على "كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم وعدم اتخاذ أي إجراء يمس تلك الحقوق إلا في الحدود المقررة شرعا ونظاما".

(١) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وبتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

المطلب الثاني

الضمانات الإجرائية لحماية الحق في الحرية

النطاق الإجرائي للحماية: هو نظام الإجراءات الجزائي، وهو أداة تطبيق القواعد والمبادئ الموضوعية المقررة لحماية الحق في الحرية، كما أنه أداة الموازنة بين حماية حقوق وحريات الأفراد من جهة وحماية المجتمع من مخاطر الإجرام من جهة أخرى بحيث لا تطغي إحداها على الأخرى، وفيما يأتي عرض لأبرز ما تضمنه في هذا الشأن:

أولاً: نظام الإجراءات الجزائية وضماناته الاجرائية

أ) أهداف نظام الإجراءات الجزائية:

يهدف نظام الإجراءات الجزائية إلى حماية المجتمع من مخاطر الإجرام وكفالة حق الدولة في عقاب الجاني، من خلال الوصول للحقيقة، عبر إجراءات مبسطة وسريعة، تقل فيها الشكليات والعقبات (حسني، ١٩٨٥، ص٥).

كما يهدف نظام الإجراءات الجزائية إلى حماية البريء من إدانة ظالمة، بل وحماية المجرم من إجراءات تمتهن كرامته الإنسانية، وتحقيق هذا الهدف يتطلب إجراءات أكثر ترويا بحيث تتعدد فيها الضمانات وتكفل فيها الحق في الدفاع (حسني، ١٩٨٥، ص٥).

ويبدو ثمة تعارض بين الهدفين، وفي هذه الحالة يأتي نظام الإجراءات الجزائية ليحقق التنسيق والتوازن بين هذين الهدفين، من خلال وضع الحدود النظامية بحيث لا تمس الكرامة الإنسانية وحقوق الدفاع التي لا يجوز للدولة

العبث بها (حسني، ١٩٨٥، ص٥)، وفي الوقت ذاته يحفظ حق الدولة في حماية المجتمع.

ب) ضمانات حماية الحرية بنظام الإجراءات الجزائية

تضمن نظام الإجراءات الجزائية السعودي مجموعة من الضمانات والإجراءات التي تحدد المساس المشروع بحرية الأفراد في نظام الإجراءات الجنائية، ونص على حالات ثلاث لذلك هي: القبض عليه، وحبسه احتياطياً، فضلاً عن توقيع العقوبة السالبة والمقيدة لحريته عليه. ولعل ما يؤكد ذلك الآتي:

١) نص نظام الإجراءات الجزائية في مادته الثانية على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاما، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة التي تحددها السلطة المختصة. ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً، ويحظر كذلك تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة" [(١)].

٢) وشددت المادة (٣٥) في الإجراءات، فنصت على أنه "في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك" [(٢)].

(١) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

(٢) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

٣) كما جاءت المادة (٣٦) إلزام سلطات الضبط بالآتي: "١- يجب أن يعامل الموقوف بما يحفظ كرامته ولا يجوز إيذاؤه جسديًا أو معنويًا ويجب إخباره بأسباب توقيفه ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه"[(١)].

٤) كما نصت المادة (٣٧) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه "لا يجوز توقيف أي إنسان أو سجنه إلا في السجون أو أماكن التوقيف المخصصة لذلك نظامًا. ولا يجوز لإدارة أي سجن أو توقيف قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب ومحدد المدة وموقع عليه من السلطة المختصة، ويجب ألا تبقيه بعد المدة المحددة في هذا الأمر"[(٢)].

٥) كما نصت المادة (١٠٩) على أنه "يجب على المحقق أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فورًا، وإذا تعذر ذلك فيودع مكان التوقيف إلى حين استجوابه. ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة دون استجوابه وجب على مدير التوقيف إبلاغ رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق، وعلى الدائرة أن تبادر إلى استجوابه حالاً، أو تأمر بإخلاء سبيله"[(٣)].

٦) كما قررت المادة (١١٢، ١١٣) أن يحدد وزير الداخلية بناء على توصية رئيس النيابة العامة ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف؛ على

(١) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.
(٢) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.
(٣) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

انه إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حال هربه أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه [(١)].

٨) تلت تلك المجموعة من الضمانات والإجراءات، تقرير حق للمضرور في التعويض من الإيقاف دون مسوغ شرعي، يمثل ضمانة لاحقة جابرة لما أصابه من ضرر. حيث نصت المادة (٢١٥) أن (... لكل من أصابه ضرر- نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة – الحق في طلب التعويض أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الأصلية) [(٢)].

ج) لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي:

نصت المادة (٧) منها على أنه " في جميع الأحوال يجب استكمال التحقيقات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام التالية لضبط الشخص المحتجز"[(٣)]. وهذا يعنى أن واضع اللائحة ينظر إلى حرية الموقوف بعين الاعتبار، ومن ثم يقرر ضرورة الانتهاء من التحقيقات في أقصر مدة ممكنة.

د) الأوامر السامية والقرارات الوزارية:

١) الأمر السامي رقم (٨٢٨٨/م ب) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/٢٦هـ، ومفاده

(١) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.
(٢) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.
(٣) قرار وزير الداخلية رقم ٢٣٣ لسنة ١٤٠٤ هـ، بتاريخ ٧ / ٢ / ١٤٠٤هـ.

"التأكيد على ضرورة الالتزام بما نصت عليه الأنظمة والتعليمات من كفالة وحقوق الأفراد، وعدم اتخاذ أي إجراء يمس تلك الحقوق والحريات إلا في الحدود المقررة شرعاً ونظاماً" [(١)].

٢) **قرار وزاري بتحديد الجرائم الموجبة للتوقيف،** حيث صدر القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٠هـ، محدداً الجرائم الموجبة للتوقيف. وهذا القرار وضع قيداً على النيابة العامة وسلطات الضبط يتمثل في عدم جواز التوقيف إلا في الجرائم الواردة بالقرار، ويتبع ذلك ضرورة أن يتأكد قاضي التنفيذ أن الجريمة المنسوبة إلى المتهم والتي دعت لحبسه من التهم المحددة في القرار[(٢)]. أي التي يجوز فيها التوقيف.

ثانياً: المدة النظامية للتوقيف والتظلم منه

أ) المدة النظامية للتوقيف:

النص: نصت المادة ١١٤ من نظام الإجراءات الجزائية على أنه:

"ينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام، إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف، فيجب -قبل انقضائها - أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام[(٣)]، أو مَنْ ينيبه من رؤساء الدوائر الداخلة في نطاق اختصاصه، ليصدر أمراً بالإفراج عن المتهم أو تمديد مدة التوقيف لمدة

(١) الأمر السامي رقم (٨٢٨٨/م ب) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/٢٦هـ.

(٢) القرار الوزاري لوزير الداخلية رقم (٢٠٠٠) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٠هـ.

(٣) تم تعديل المسمى بحيث أصبح النيابة العامة.

أو لمدد متعاقبة، على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول، يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو مَنْ يفوضه من نوابه ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثين يوماً، ولا يزيد مجموعها على مائة وثمانين يوماً من تاريخ القبض على المتهم، يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة أو الإفراج عنه.

وفي الحالات الاستثنائية التي تتطلب التوقيف مدة أطول؛ للمحكمة الموافقة على طلب تمديد التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة بحسب ما تراه، وأن تصدر أمراً قضائياً مسبباً في ذلك".

التعليق والتحليل:

للموازنة بين الحق الأصلي للفرد بعدم المساس بحريته إلا تنفيذا لحكم قضائي، ومقتضيات التحقيق التي تتطلب إيقافاً للمتهم، حدد النظام السعودي مدد التوقيف التي لا يجوز تعديها، وذلك وفق الآتي:

١- **المحقق**: ينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام [١].

٢- **رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام**: وله أن يمدد الإيقاف بما لا يزيد عن أربعين يوماً من تاريخ الإيقاف، وذلك بناء على طلب من المحقق، يتقدم به قبل انقضاء الأيام الخمسة متضمناً مبررات مقنعة للتمديد[٢].

(١) المادة ١١٤ من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) المادة ١١٤ من نظام الإجراءات الجزائية.

٣- **رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام**[(١)]: إذا انقضت الـ (٤٠ يوماً) من تاريخ القبض - ورأى المحقق أن مصلحة التحقيق ما زالت تستوجب توقيف المتهم، فعليه في هذه الحالة قبل انقضاء تلك المدة أن يرفع طلب التمديد إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام الذي له - حال اقتناعه بالمبررات التي تضمنها طلب التمديد - أن يصدر أمراً بتمديد توقيف المتهم لمدة أو مدد أخرى، لا تزيد أي منها على ثلاثين يوماً، ولا يزيد مجموعها على مائة وثمانين يوماً من تاريخ إيقاف المتهم[(٢)].

وإذا انقضت هذه المدة فإنه يتعين على المحقق مباشرة إما إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وإما الإفراج الفوري عن المتهم.

ب) التظلم من أمر التوقيف [(٣)]:

فقد كفل المقنن للموقوف حق التظلم من أمر التوقيف الصادر بحقه، وذلك بموجب المادة ٣٩ من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على أن: " لكل مسجون أو موقوف الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن أو دار التوقيف شكوى كتابية أو شفهية، ويطلب منه تبليغها إلى عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها

(١) تم تعديل مسمى الهيئة بحيث أصبح النيابة العامة.

(٢) المادة ١١٤ من نظام الإجراءات الجزائية.

(٣) وثمة ضمانة أخرى مرتبطة بالسماح للموقوف بالتظلم من أمر التوقيف تتمثل في اشتراط تسبيب هذا الأمر حتى يمكن مراقبة سلامة تقدير المحقق في هذا الصدد. وفضلا عن ذلك تجعل بعض القوانين البت في هذا التظلم من اختصاص جهة قضائية، ومن ثم يتوافر لها الحياد والاستقلال عن الجهة مصدرة أمر التوقيف.

في سجل معد لذلك، وتزويد مقدمها بما يثبت تسلمها، وعلى إدارة السجن أو التوقيف تخصيص مكتب مستقل لعضو الهيئة المختص لمتابعة أحوال المسجونين أو الموقوفين ".

المبحث الثاني

أثر انتهاك الحق في الحرية (التعويض)

الحق في الحرية حق أصيل للإنسان، والاعتداء عليه يُرتِّب قيامَ مسؤوليةٍ تتنوع بحسب نوع الاعتداء والضرر، فقد تكون مسؤولية: جزائية أو مدنية أو تأديبية، ويقتصر موضوع البحث هنا على قيام المسؤولية المدنية حال الاعتداء على حق الحرية.

والمسؤولية المدنية هنا تتمثل في تعويض الإنسان عن الضرر الذي أصابه جراء تجاوز القواعد الموضوعية لحماية الحق في الحرية، وبما أنه إجراء باطل قام به أحد موظفي الدولة؛ والدولة مسؤولة عن تصرفات موظفيها؛ فهي إذاً تتحمل عبء تعويض المتضرر عن هذا الإجراء الباطل. ولقيام هذه المسؤولية المدنية؛ يلزم توافر مجموعة من الشروط وهي وجود الخطأ والضرر وعلاقة السببية. وفيما يأتي عرض لماهية التعويض وبيان لتلك الشروط:

المطلب الأول

ماهية التعويض

تعارف فقهاء الشريعة الإسلامية على استخدام مصطلح (الضمان) عند الحديث عن جبر الضرر، وفي بعض الأحيان يشمل عندهم التعويض الذي يتحدث عنه فقهاء القانون المدني (عبد السميع، ٢٠٠٧م، ص٢١) وفي أحيان أخرى لا يشمله، وللوقوف على ماهية التعويض نعرض فيما يلي لمفهوم كلٍ من التعويض والضمان، ثم نعرض لتمييز التعويض عما يشتبه به، وذلك فيما يلي:

أولاً: مفهوم التعويض والضمان

أ) التعويض والضمان لغة:

١- التعويض لغة:

أصله: البدل، وعوضته: أعطيته بدل ما ذهب منه، واعتاض: أخذ العوض، واستعاضه وتعوضه: سأله العوض، (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ١٩٢/٧).

٢- الضمان لغة: يستخدم في عدة معان منها:

الالتزام، والكفالة، والتغريم (الفيروز آبادي مادة "ضمن").

ب) التعويض والضمان اصطلاحاً:

سنعرض فيما يلي لموقف الفقهاء المتقدمين، ثم نتبعه بموقف المعاصرين:

١- التعويض والضمان عند الفقهاء المتقدمين:

تعددت أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية للضمان:

فعرفه بعضهم بأنه: "واجب رد الشيء، أو بدله بالمثل والقيمة" (الشوكاني، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) و(عثمان بن طاهر طالبي)

وقال غيرهم: "رد مثل الهالك أو قيمته" (أحمد بن محمد مكي الحموي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ١٢٠/٢).

وقيل: هو "إيجاب مثل التالف إن أمكن أو قيمته، نفياً للضرر بقدر الإمكان" (عثمان بن علي الزيلعي، ١٣١٣ هـ، ٥/ ٣٢٢، وعلاء الدين الكاساني، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٨٦١/٧).

وعرفه آخرون بأنه: "ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بنفس أو دين أو عين" (محمد أمين بن عمر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ١٨٢/٥).

وعُرّف أيضاً بأنه: " غرامة التالف " (الشوكاني، د.ت، ٩٩٢/٥).

وكلها متقاربة المعنى عدا التعريف الرابع.

والتعريف الذي يختاره الباحث هو: "إيجاب مثل التالف إن أمكن أو قيمته، نفياً للضرر بقدر الإمكان"(تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (لم يكتب اسم المؤلف) ٨٦١/٧). لأنه يبرز معنى الضرر بوضوح، ويذكر التعويض مرتبا في قوله: "إيجاب مثل التالف إن أمكن " فالواجب أولاً التعويض بالمِثْل، ولا يصار إلى القيمة إلا إذا تعذر وجود المثل.

٢- التعويض والضمان عند الفقهاء المعاصرين:

عرفه بعضهم بالمعنى العام عند فقهاء الشريعة الإسلامية فقال: "شغل

الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل والمراد ثبوته فيها مطلوباً أداؤه شرعاً عند تحقق شرط أدائه " (على الخفيف، عام١٩٧١م).

وعرفه البعض الآخر بأنه " الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية"(علي صالح أيمن د.ت، ص١١٩)

وعرف بعض الفقهاء المعاصرين الضمان بما يتوافق مع التعويض؛ فقال بعضهم: "جبر الضرر الذي يلحق المصاب" (وهبة الزحيلي، عام ١٩٩٨ م، ص٧٨).

وقال آخرون: "المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره، في نفس أو مال أو شرف" (محمود شلتوت، ١٩٦٠م، ص٥٣).

ويتميز التعريف الأخير بعدة مميزات أهمها: أنه بين ماهية التعويض وهو أنه مال يدفع للمتضرر عن طريق حكم الحاكم، وهو بهذا يكون مانعاً من دخول غير المعروف فيه. كما أنه يشمل نوعي الضرر، الواجب التعويض عنهما، وسواء كان الضرر المادي أم الضرر الأدبي.

إلا أن فقهاء القانون المدني لم يهتموا كثيراً بوضع تعريف محدد للتعويض، وإنما تعرضوا مباشرة لبيان طريقة التعويض وتقديره عند تناولهم جزاء المسئولية، ولعل السبب في ذلك هو وضوح المصطلح وعدم احتياجه إلى إيضاح.

ومع ذلك فقد عرفه البعض بأنه: "مبلغ من النقود أو أي ترضية من جنس الضرر تعادل المنفعة التي كان سينالها الدائم لو نفذ المدين التزامه

على النحو الذي يوجبه حسن النية وتقتضيه الثقة في المعاملات" (حسن محمد كاظم، م٢٠٠٦، ص ٨٧).

كما عرفه البعض بأنه: "هو مبلغ من النقود أو ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجة للفعل الضار" (عبد المجيد الحكيم ود. محمد طه البشير ود. عبد الباقي البكري، العراق، عام ١٩٨٠ م، ١/ ٢٤٤)

كما عرفه البعض بأنه: " وسيلة القضاء إلى إزالة الضرر أو التخفيف منه وهو الجزاء العام عن قيام المسؤولية المدنية وهو ليس عقاباً على المسؤولية عن الفعل الضار" (منذر الفضل، م١٩٩١، ص٣٧١).

فالتعويض إذن هو وسيلة لقضاء وإزالة الضرر أو التخفيف من وطأته، وهو الجزاء الذي يترتب على قيام المسئولية المدنية (سعدون العامري، عام ١٩٨٠ م، ص١٣٦).

ثانياً: تمييز التعويض عما يشتبه به:

يجدر بالبحث التمييز بين مصطلح التعويض -محل البحث- وبين بعض المصطلحات الأخرى القريبة منه من حيث إطار التطبيق الجنائي كالغرامة الجنائية والغرامة التهديدية، والكفالة المالية، وغير ذلك من المصطلحات المالية، إلا أننا سنتحدث فقط عما يتعلق بنطاق بحثنا هذا، وذلك في الفروع التالية:

١- التمييز بين التعويض والغرامة الجنائية

على الرغم من أن التعويض والغرامة الجنائية يتفقان في أنهما يستهدفان

إصلاح الضرر الذي أصاب المجتمع جراءَ تصرف المحكوم عليه؛ إلا أنهما أيضاً يختلفان من عدة وجوه [1] منها:

أ) من حيث السلطة التقديرية:

- الحكم بالتعويض يكون عن كل فعل ضار، وحيث إن القانون المدني لم يحدد الأفعال الضارة لصعوبة حصرها؛ لذا فإن للقاضي سلطة تحديد توافر الضرر من عدمه، وكذلك سلطة تقدير التعويض المستحق للمضرور.
- أما الغرامة فلا يحكم بها إلا إذا كان منصوصاً عليها، فهي تخضع للمبدأ الشرعي (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) بمعنى أن القانون هو الذي يقررها ولا يحق للقاضي أن يوقعها على الجاني إذا لم تكن مقررة على الجريمة، والقاضي مقيد في حكمه بها بحدودها الدنيا والقصوى المنصوص عليها قانوناً.

ب) من حيث الطبيعة والهدف:

- الحكم بالتعويض عقوبة مدنية تهدف إلى جبر الضرر عن المضرور.
- أما الغرامة فعقوبة جنائية الهدف منها إيلام الجاني وتحقيق الردع العام والردع الخاص.

ت) من حيث تعدد المسؤولين:

- التعويض لا يتعدد بتعدد مرتكبي الضرر.

---

(١) ينظر: عبد القادر القهوجي، عام ٢٠٠٢م، ص ٢١٥ وسمير الجنزوري، عام ١٩٦٧م، ص ١٩٥ وما بعدها. وجميل عبد الباقي الصغير، عام ١٩٩٧م، ص ٤٦ وما بعدها.

- أما الغرامات فتتعدد بتعدد المسؤولين عن الفعل الضار.

ث) من حيث المسؤولية:

- التعويض يجوز الحكم به على المدعى عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية.
- أما الغرامة فلا يجوز أن يحكم بها على شخص غير الجاني حتى ولو كان وارثاً له أو مسؤولاً مدنياً عن الضرر طبقا لمبدأ شخصية العقوبة.

ج) من حيث التنازل:

- التعويض يجوز أن يتنازل المضرور عنه لأنه يكون أساساً بناء على طلبه.
- أما الغرامة فلا يجوز التنازل عنها لأنها حق للمجتمع.

ح) من حيث السقوط:

- التعويض يحدد أسباب سقوطه القانون المدني.
- أما الغرامة فتخضع لأسباب السقوط المقررة في قانون العقوبات.

خ) من حيث المآل:

- التعويض يؤول إلى المضرور جبراً لضرره.
- أما الغرامة فتؤول إلى خزينة الدولة.

د) من حيث أسباب الانقضاء.

- تنقضي دعوى التعويض بأسباب انقضاء الدعاوى المدنية عموما.
- تنقضي عقوبة الغرامة بأسباب انقضاء الدعاوى الجنائية.

ذ) **من حيث اعتبار السابقة الجنائية:**

- التعويض لا يعد الحكم به سابقة جنائية.
- أما الغرامة فيعد الحكم بها سابقة جنائية كقاعدة عامة.

ر) **من حيث تأثير العفو:**

- لا يسقط حق المضرور في التعويض ولو تم العفو عن عقوبة الغرامة.
- اما العفو فيترتب عليه سقوط عقوبة الغرامة.

ومن الجدير بالذكر أنه يمكن الجمع بين التعويض والغرامة في الحكم الواحد وذلك إذا ما ادعى المضرور من الجريمة مدنيا أمام المحكمة الجنائية وحكم عليه بعقوبة الغرامة.

٢- تمييز التعويض عن الغرامة التهديدية

ابتدع القضاء الفرنسي نظاماً أطلق عليه "الغرامة التهديدية" أو "التهديد المالي"[(١)]، ولجأ إليه القضاء الفرنسي لإجبار المَدِين على تنفيذ الحكم

(١) استند القضاء الفرنسي في الحُكْم بالغرامة التهديدية إلى نص المادة ١٠٣٦ من تقنين أصول المحاكمات المدنية الفرنسي القديم ١٨٠٦ م، فقد كان يجيز للمحاكم أن تصدر ولو من تلقاء نفسها أوامر، فاعتبر القضاء الفرنسي الحكم بالغرامة التهديدية أمراً من الأوامر -التي تصدرها المحكمة التي تنظر الدعوى- للمدين بتنفيذ التزامه، فإن خالفه جاز للمحكمة أن تفرض عليه عقوبة مالية. (ينظر: أنور سلطان، بيروت ١٩٧٤ م، ص ٥٦. ومصطفى عبد الحميد عدوي، الطبعة الأولى ١٩٩٣ م، ص ٣٣).
ويطلق عليها أيضاً: "التهديد المالي" أو "الإكراه المالي" أو "الغرامة المالية"، إلا أن مصطلح الغرامة التهديدية أكثر شيوعاً على الرغم من إشكالية هذا المصطلح، فكلمة =

الصادر بحقه، فإذا ما أصدر حكماً قضائياً بإلزام المدين بالتنفيذ قَرَنه بحكم آخر تهديدي يلزمه بدفع مبلغ من النقود يتزايد مع استمرار امتناعه عن تنفيذ التزامه.

وقد نظم المنظم السعودي الغرامة التهديدية بنص المادة ٦٩ من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٣ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ[١].

ولقد اجتهد الفقهاء المعاصرون في تعريف الغرامة التهديدية، وتعددت أقوالهم، وأبرزها:

- الرأي الذي يرى أن الغرامة المالية تتمثل في: "أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا في خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير، مبلغاً معيناً عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو أية وحدة أخرى من الزمن، أو عن كل مرة يأتي عملاً يخل بالتزامه وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو إلي أن يمتنع نهائياً عن

=

"غرامة" هي في الأصل عقوبة جزائية وليست عقوبة مدنية. (ينظر: عبد الفتاح عبد الباقي، القاهرة ١٩٨٩ م، ص٣٦).

(١) تنص المادة التاسعة والستون من هذا النظام على أنه":إذا تعذر التنفيذ باستخدام القوة المختصة، أو اقتضى التنفيذ قيام المدين به بنفسه ولم يقم بذلك، فلقاضي التنفيذ أن يصدر حكما بغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف ريال يوميًا تودع في حساب المحكمة عن كل يوم يتأخر فيه المنفذ ضده عن التنفيذ، ولقاضي التنفيذ الحق في إلغاء الغرامة، أو جزء منها إذا بادر المنفذ ضده بالتنفيذ". ينظر الرابط:
)https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/c81ba2f1-1bf1-443b-9b1c-a9a700f27110/1(

الإخلال بالالتزام ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو أن يمحوها"(عبد الرزاق السنهوري، ٢٠٠٥، ص ٨٠٧).

- كما عرفها البعض بأنها: "مبلغ من النقود يحكم به القاضي على المدين عن كل فترة زمنية معينة لا يتم فيها تنفيذ المدين لالتزامه عينيا حيث يكون التنفيذ العيني يقتضي تدخلا شخصيا من جانبه" (فتحي عبد الرحيم عبد الله، أحمد شوقي عبد الرحمن، د.ت، ص ١٥)

وعلى الرغم من أن التعويض والغرامة التهديدية يتفقان في فكرة المبدأ المالي الذي يحكم به على المدين؛ إلا أنهما يختلفان من وجهين:

أ) من حيث الهدف:

- الهدف من التعويض هو جبر الضرر وإصلاحه.
- و الهدف من الغرامة التهديدية فهو إجبار المدين الذي لا ينفذ التزامه على التنفيذ العيني.

ب) من حيث تقدير القيمة:

- القاضي عند تقدير قيمة التعويض يجب أن يراعي ما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة.
- إلا أنه عند تقدير قيمة الغرامة التهديدية غير مقيد بذلك، إذ لا يأخذ في الحسبان عنصر الضرر، وإنما تقديره لها يكون تقديراً خاصاً، يتعلق بمدى إمكانية حمل المبلغ المحكوم به للمدين نحو التنفيذ العيني، فالغرامة

التهديدية ذات طابع تحكمي، وسلطات القاضي عند الحكم بها واسعة جدا. وعليه فإن الغرامة التهديدية تختلف تماماً عن التعويض (السنهوري،٢٠٠٥: ٨١٥ وما بعدها، وأنور سلطان: ص٦٤ وما بعدها، ومصطفى الزرقاء، ١٩٩٩ م:٥٠)

٣- تمييز التعويض عن الكفالة الجنائية

تعد الكفالة عقداً قانونياً يلتزم بمقتضاه شخص ما يسمى الكفيل بأن يقوم بتنفيذ التزام تجاه شخص آخر يسمى الدائن أو المشتكي لم يف به المكفول، وتعدّ الكفالة ضمانة قانونيةً مجدية للإيفاء بالالتزامات والحقوق المترتبة بالذمة المالية.

وهنالك مسائل جزائية تقبل فيها الكفالة بيَّنَها القانون، إذ يتم من خلالها إخلاء سبيل الموقوفين لفترة معينة، ضمن شروط معينة، حتى يتمكنوا من القيام بالتزاماتهم والحقوق التي تترتب عليهم وإلا يتم إيقافهم من جديد (د. محمد نمور، ٢٠١٦ م: ٤٢٤. وحسن المرصفاوي، د.ت).

والكفالة نوعان: كفالة شخصية، وكفالة مالية. ونعرض فيما يلي للكفالة المالية حيث أنها هي المعنية بالتمييز.

يمكن تعريف الكفالة المالية الجنائية بأنّها: مبلغ مالي يدفع إلى خزينة المحكمة لضمان قيام المشتكى عليه بتنفيذ الالتزامات المترتبة في ذمته والحقوق التي عليه للغير، ويترك تقدير قيمة هذه الكفالة للجهة التي أمرت بإخلاء سبيل المشتكى عليه، سواء كانت المحكمة أو النيابة العامة، ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار مركز المشتكى عليه الاجتماعي والاقتصادي وحالته

المالية، بالإضافة إلى خطورته الجرمية ضمانًا لعدم هروبه (أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ٤٢٤ وما بعدها. وأصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ٤٣٦ وما بعدها).

وتعد الكفالة وسيلة لإلزام المشتكى عليه بحضور إجراءات التحقيق وجميع أدوار المحاكمة، وليست إجبارية بل اختيارية، فالجهة القضائيّة – سواء كانت النيابة العامّة أم المحكمة– غير مجبرة على الموافقة على هذه الكفالة متى ما قُدمت إليها.

ويسترد المتهم مبلغ الكفالة في نهاية محاكمته إذا حصل على البراءة أو تم حفظ التحقيقات. إلا أنها قد تصادر إذا تقاعس المتهم عن حضور مواعيد الجلسات وإجراءات التحقيقات في مواعيدها. وتقدّر الكفالة من قبل القاضي أو وكيل النيابة حسب الجرم، ووفقاً لملاءة الشخص التي تُعرف من واقع الأوراق والمستندات والشهود، ومن شروطها أن يكون للمتهم محل إقامة معلوم وثابت داخل البلد حتى لا يهرب.

وعلى ما تقدم يمكن القول إن التعويض والكفالة المالية يتفقان من حيث إنهما مبلغ ماليّ، إلا أنهما يختلفان من عدة وجوه هي:

أ) من حيث الهدف:

- هدف التعويض: جبر الضرر وإصلاحه.
- وهدف الكفالة: ضمان حضور المتهم والتزامه بمواعيد الجلسات والتحقيقات المختلفة.

ب) من حيث تقدير القيمة:

- يراعي القاضي عند تقدير التعويض: ما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة ومقدار جسامة الخطأ وكذلك العنت الذي بدا من المدين (مرجع سابق ص ٩٩)
- وعند تقدير قيمة الكفالة: يراعي المحقق أو القاضي الجرم الجنائي، ووفقاً للملاءة المالية للمتهم أو المشتكى عليه من واقع الأوراق والمستندات والشهود.

ت) من حيث إمكانية الاسترداد:

- لا يسترد التعويض لأنه حق للغير ثبت بالقضاء.
- أما الكفالة فتسترد وفقاً لما تقدم آنفاً.

إلا أن هناك بعض القضايا تستوجب التوقيف فوراً، ولا تقبل فيها الكفالة: كالقتل العمد أو شبه العمد، وجرائم الإرهاب، والجرائم المخلة بأمن الدولة، وكذلك قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، أو الأسلحة والذخائر، أو تزييف النقود، أو التزوير، أو الرشوة أو انتحال صفة رجل السلطة العامة، أو غسل الأموال وسرقة السيارات، أو إعداد أماكن لترويج المسكرات (http://www.alriyadh.com/805345).

المطلب الثاني

شروط استحقاق المحبوس للتعويض

القصد من التعويض: هو تغطية الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ، والمبدأ المقرر في المسؤولية المدنية هو عدم مقابلة الإتلاف بمثله، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، والضرر لا يزال بالضرر. أما التعويض أو التضمين ففيه نفع من حيث جبر الضرر وترميم آثاره. وعلى هذا فليس للمتضرر أن يتلف مال غيره، كما أتلف ماله، وإنما له القيمة أو المثل (وهبة الزحيلي ٢٠١٠: ١٠/٧٢٤).

ولاستحقاق المحبوس للتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء الحبس؛ يلزم توفر مجموعة من الأركان تتمثل في: وجود الخطأ والضرر وعلاقة السببية. وفيما توضيح لها:

الأول: الخطأ

الخطأ محل دراستنا هنا يتمثل في التعدي والإخلال بالضمانات التي قررتها الشريعة الإسلامية والأنظمة والمواثيق الدولية لحماية الحق في الحرية. والمسؤولية منوطة به وجوداً وعدماً، بغض النظر عن الضرر، وفيما يأتي بيان لماهية الخطأ وأركانه وصوره.

أ) ماهية الخطأ:

الخطأ لغة: ضد الصواب (ابن منظور: مادة خطو)

وفي **اصطلاح بعض الفقهاء**: "فعلٌ أو تركٌ يصدر عن الإنسان بغير قصد بسبب ترك التثبت عند مباشرة أَمْر مقصود سواه" (البخاري، كشف الأسرار

٤/ ٣٨١).

وأما القانونيون: فقد اختلفوا في تعريف الخطأ اصطلاحاً، ومن أشهر تعريفاتهم له:

"الإخلال بالتزام سابق، ويتمثل هذا الالتزام السابق، في الالتزام القانوني العام الذي يقع على عاتق الكافة بعدم الإضرار بالغير" (عبد الرزاق السنهوري، ١٩٩٨ م: ٨٧٩/٢)

وعرفته محكمة النقض المصرية بأنه: "الانحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر" [(١)].

وقيل: الإخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن تمييز وإدراك (سليمان مرقس، ١٩٦١م،٣٦٠. وعبد الودود يحيى، د.ت:٢٢٣). وهو التعريف المختار، لأنه أكثر دلالة على عناصر الخطأ.

ب) أركان الخطأ:

للخطأ ركنين هما: الركن المادي المتمثل بالانحراف أو التعدي، والركن المعنوي المتمثل بالإدراك والتمييز:

١- الركن المادي "التعدّي":

يتمثل هذا الركن للخطأ في الانحراف والتعدي عن السلوك المألوف

(١) طعن رقم ٤٠ لسنة ٤٣ قضائية جلسة ١٩٧٨/١٠/٣٠ حكم غير منشور نقلاً عن: الموجز في النظرية العامة للالتزامات. د. عبد الودود يحيى دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٣٢، وقد أشار إلى ذات الحكم، د. حسام الأهواني، ٢/ ٩٣.

للشخص العادي. (عثمان طالبي، ١٤٣٨، ٢١٦. ود. فتحي عبد الله، ٢٠٠٥: ٣١. ومحمد الشامي، ١٩٩٥،: ١٠١ وما بعدها).

أي أن معيار الخطأ موضوعي وليس شخصي، قوامه السلوك الذي يصدر من الشخص العادي متوسط الحذر والحيطة في الظروف التي تم فيها الفعل، وليس الشخص شديد الحيطة والحذر وليس كذلك الشخص المهمل المتكاسل غير المبالي بعواقب الأمور. وعلى ذلك؛ فإذا كان ما قام به الشخص لا يصدر عن الشخص العادي وفقاً لذلك المفهوم فإنه يعد منحرفاً أو متعدياً ويتوافر بذلك الركن المادي للخطأ، أما إذا كان ما صدر عن الشخص يصدر عن الشخص العادي؛ فلا يتوافر العنصر المادي للخطأ ولا تقوم به المسؤولية. (سمير تناغو،:٢٢٧).

وبما أن (الرجل العادي) وهميّ لا وجود له في الواقع، فإن المقصود هُوَ العُرْف، فالتعدي إذاً هُوَ تجاوز الحدود المتعارف عليها بين الناس، فمن يقوم بإزعاج الناس ليلاً بإقامة حفلة بَعْدَ منتصف الليل في حي سكني يعد متجاوزاً لأن الناس قد تعارفوا على انتهاء الحفلات عند العاشرة أو الحادية عشرة، ولا يعد هذا الشخص متجاوزاً لو أقام هذه الحفلة في مكان تقام فيه مثل هذه الحفلات ولو سهر حتى الفجر، وبهذا المعيار يقترب مفهوم التعدي لدى القانونيين من مفهومه لدى الشرعيين. (عبد الرزاق السنهوري، د.ت:٨٠).

ويستوي في الانحراف أو التعدي:

- أن يكون عملاً مادياً: كالقتل أو الضرب أو الجرح أو الحرق أو الإتلاف.

- أو عملاً معنوياً: كالإشهاد زوراً أو التشهير بسمعة الغير أو كرامته أو شرفه.

والتعدي موضوع بحثنا – الحبس دون سند شرعي أو نظامي- له نطاقان: أحدهما موضوعي، والآخر إجرائي:

النطاق الموضوعي للتعدي: يتمثل في التعدي والإخلال بالضمانات التي قررتها الشريعة الإسلامية والأنظمة والمواثيق الدولية لحماية الحق في الحرية.

النطاق الإجرائي للتعدي: وبما أن نظام الإجراءات الجزائية يتمثل في الموازنة ببين حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وحماية المجتمع من مخاطر الإجرام بحيث لا تطغي إحداها على الأخرى؛ لذا فإن أي مخالفة لهذا النظام يترتب عليها تقييداً للحرية يعدّ تعدياً على حقوق الأفراد وحرياتهم.

٢- **الركن المعنوي: "الإدراك والتمييز"**

سن التمييز ما بين سبع سنوات وثماني عشرة سنة، والقاعدة العامة في أغلب القوانين المعاصرة عدم مساءلة غير المميّز، فلا تقوم المسؤولية التقصيرية إلا بحق المدرِك والمميز غير المصاب بالجنون أو العته، وليس فاقداً للإدراك لسبب عارض: كالمرض أو السُكْر أو التخدير بغير اختياره. (جميل الشرقاوي، ٥١٦:١٩٩٥-٥١٧).

إلا أن بعض القوانين خرجت عن القاعدة وجعل غير المميز مسؤولاً عن خطئه كما في القانون المدني الكويتي المادة (٢٢٧)، والقانون المدني المصري كما في المادة (١٦٤)، إلا أن القانون المصري جعلها جَوازيَّةً للقاضي وحالة استثنائية عند فقدان المسؤول عن غير المميز.

ويلحظ أن توافر هذا الركن بدهي في موظفي الدولة، كما أن الدولة مسؤولة عن تصرفات موظفيها فهي تتحمل عبء تعويض المتضرر من الإجراء الباطل الذي قام به أحد موظفي الدولة. سواء كان هذا الموظف مدركاً مميزاً أم طرأ عليه عارض أخل بإدراكه وتمييزه وذلك طبقاً لقواعد مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها.

ت) صور الخطأ:

تتعدد صور الخطأ، فمنها: **صورة الخطأ في العقود**: وتتمثل في مخالفة شروط العقد وهو ما يستتبعه ما يسمى بالمسؤولية العقدية. **وصورة الخطأ في مسلك الأفراد الطبيعيين**: وتقع بموجبها المسؤولية التقصيرية، لما يترتب عليها من التعدي على الغير بقصد أو بغير قصد. **وصورة الخطأ في قرارات الجهات الإدارية أو التنفيذية**: وذلك بإصدار قرارات أو أحكام غير مشروعة، أو بعبارة أخرى: تفتقد أركان الصحة أو بعضها وهي: الاختصاص أو الشكل أو المحل أو السبب أو الغاية، فيصدر القرار معيباً.

والصورة الثالثة الأخيرة هي محل بحثنا حيث ينتج عن خطأ الجهة الإدارية ضررٌ واقعٌ على المحبوس تعسفياً الأمر الذي يترتب عليه مسؤولية الجهة تجاه المحبوس تعسفاً.

الثاني: الضرر

لا يكفي لقيام المسؤولية ووجوب التعويض مجرد وجود خطأ من الدولة متمثل في التعدي على أحد ضمانات المتعلقة بحماية الحق في الحرية، بل لا بد أن يكون هناك ضرر أصاب المدعي من ذلك الخطأ، فركن

الضرر لا يقل أهمية عن الفعل بل هو مرتبط به فلا ضمان بلا ضرر ناتج عن فعل.

والضرر هو الركن الثاني من أركان دعوى التعويض، وفيما يلي نعرض لماهيته ثم صوره.

أ) ماهية الضرر:

من تعريفات الضرر في الفقه الإسلامي قول ابن العربي: حقيقة الضرر عند أهل السنة كل ألم لا نفع يوازيه. (ابن العربي، ١٤٢٤ هـ: ١/ ٤٩)، وقال عنه في موضع آخر: إن الضرر هُوَ الألم الّذي لا نفع فيه يوازيه أو يربو عليه. (ابن العربي، ١٤٢٤ هـ:١/٨٢).

ونقل الباجي عن الخشني أن الضرر هو ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة. (التجيبي القرطبي، ١٣٣٢ هـ، ٦/٤٠).

وعرفه بعض الفقهاء المعاصرين بأنه إلحاق مفسدة بالغير (الزرقا، د.ت، ص٦٥)؛ أو هو كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله سواء أكانت ناتجة عن نقصها أو نقص منافعها أو عن زوال بعض أوصافها (الخفيف، د.ت، ص٤٦).

وأما في القانون؛ فعرف بعض القانونيين الضرر بأنه: الأذى الّذي يصيب المتضرر في جسمه أو ماله أو شرفه أو عواطفة. (عامر، ١٩٥٦م، ص٣٠٦).

وعُرِّف أيضاً بأنه: الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متصلةً بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه واعتباره أو غير ذلك. (أمين،

٢٠٠٢م، ص١١١-٢١١).

ب) صور الضرر:

الضرر الناشئ عن التعدي على الضمانات المقررة لحماية الحق في الحرية تصيب الإنسان قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً وربما يجمع بين الأمرين، وفيما يلي نتناول صورتي الضرر وهما:

- **الضرر المادي**: وينقسم عند الفقهاء إلى نوعين:

١- ضرر مادي مالي: ويقصد به: الضرر التي يترتب عليه خسارة مالية للشخص، (فوزي، ١٩٨٣، ص٢٩).

٢- ضرر مادي جسدي: وهو كل أذى يصيب جسم الإنسان فيؤدي إلى موته أو يصيب أحد الأعضاء فيؤدي إلى انعدام أو نقصان منفعة ذلِكَ العضو.

وعلى ذلك فكل اعتداء على حقوق الملكية أو حق الانتفاع، أو على حياة الإنسان أو سلامة جسده أو حريته يعتبر ضرراً إذا ترتب عليه خسارة مالية للمضرور. (أبو صد، ٢٠١١: ص ١٨٤).

- **الضرر المعنوي**:

١- الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي:

لم يرد عن الفقهاء المتقدمين توصيف للضرر المعنوي، وللفقهاء المعاصرين فيه عدة آراء:

فبعضهم يرى أن الضمان في الفقه الإسلامي يقتصر على الإضرار

المادي دون الأدبي، لأن الضرر الأدبي مساس بمصلحةٍ ترتفع عن المادة ولا يمكن جبرها بالمال[١].

ويرى آخرون أن الفقه الإسلامي يعرف الضرر الأدبي أو المعنوي لكنه لا يرى فيه الضمان بالمال إنما يكون جزاؤه ما تقرر بالفقه الإسلامي من الزواجر [٢].

ورأي ثالث يرى أنصاره أن الفقه الإسلامي يعرف الضرر الأدبي ويرى ضمانه بالمال وتأكيداً لرأيهم بحثوا في مشروعية التعزير بالمال[٣].

وفي المملكة العربية السعودية يحكم القضاء المختص بالتعويض عن الضرر المعنوي عملاً بالحديث لا ضرر ولا ضرار(ابن ماجه، د.ت، برقم ٢٣٤٠) [٤]، وقد أجمع الأصوليون على قاعدة (الضرر يزال)، وهو عام يشمل المعنوي والمادي، وقد نص عدد من الفقهاء المتقدمين على جبر الضرر المعنوي بالمال، ومن ذلك ما روي عن محمد بن الحسن في الجراحات التي تندمل دون أن يبقى لها أثر أنه (يجب فيها حكومة عدل بقدر ما لحق المجروح من الألم) (السرخسي، د.ت، ٨١/٢٦). فقدر الألم بالمال، وجاء

(١) من أصحاب هذا الرأي: صبحي المحمصاني، د.ت، ١/ ١٧١. و د. فتحي الدريني، ١٩٩٠ ص٢١٤. و د. إبراهيم الدسوقي، ١٩٧٧، ص١٧.

(٢) من أصحاب هذا الرأي: د. مصطفى الزرقا،، ص١٢١.والشيخ علي الخفيف،، ص ٥٦.

(٣) من أصحاب هذا الرأي: د. عبد الله مبروك النجار، ١٩٩٠ م، ص٣٨٣. ود. محمد فوزي ضيف الله، ١٩٦٢ م، ص١٤٤. ومحمد حسين الشامي، ١٩٩٠م، ص ٥١٦. ود. وهبة الزحيلي، ص ١٢.

(٤) وصححه الألباني.

في مجمع الضمانات (لو شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها أثر ... قال أبو يوسف: عليه أرش الألم، وهو حكومة عدل). وإذا وجب ذلك في مجرد الألم - وهو ضرر معنوي- فمثله الفزع والخوف والهلع، وقد يكون ذلك في بعض صوره أعظم أثراً على المرء من مجرد الألم.[1]

٢- الضرر المعنوي في الفقه القانوني:

نص القانون المدني الكويتي على اعتبار الضرر الأدبي كما في (٢٣١) التي تضمنت:

١- يتناول التعويض عن العمل الغير المشروع الضرر، ولو كان أدبيا.

٢- يشمل الضرر الأدبي على الأخص ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي، نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي. كما يشمل الضرر الأدبي كذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى وما يفقده من عاطفة الحب والحنان نتيجة موت عزيز عليه.[2]

وقد عرف السنهوري الضرر الأدبي بأنه: ما يصيب الشخص في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص عليها. (السنهوري، ج ٢، ص٩٧).

وذهب آخرون إلى أنه: ما يُلحق مفسدة في شخص الآخرين لا في

(١) الحكم الصادر رقم ١٤٣٢/٢/٢/٢٨٢، الصادر من الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية بجدة والمؤيد بالحكم رقم ١/٤٤ لعام ١٤٣٣

(٢) القانون المدني الكويتي، المجلد الأول، وزارة العدل فبراير ٢٠١١ الطبعة الأولى.

أموالهم، وإنما فيما يمس كرامتهم، أو يؤذي شعورهم، أو يخدش شرفهم، أو يتهمهم في دينهم، أو يسيء إلى سمعتهم، أو نحو ذلك (فوزي، ص ٢٩).

وتجدر الإشارة إلى أن الضرر المعنوي قد يكون ضرراً محضاً، أي لا يقترن به ضرر مادي وذلك كالضرر الذي يصيب الشخص في عاطفة الحنان والمحبة.

وقد يكون غير محض، أي يقترن به ضرر مادي، وذلك كالضرر الذي يترتب عليه تشويه الجسم أو نقص قدرة الشخص على الكسب (سيد أمين، ص ٢١١. الجوفان، ٢٠٠٤م ص١٩).

وسواء كان الضرر مادياً أو معنوياً فإنه لا مجال للتعويض عنه إلا توافرت فيه شروط هي: (الجوفان، ص ١٩)

١- **أن يكون الضرر شخصياً**: فالمطالبة بالتعويض حق للمضرور المباشر وحده لارتباط ذلك بمصلحته التي هي مناط الدعوى ولا يشترط في المتضرر أن يكون شخصا طبيعيا فهو قد يكون شخصا اعتباريا أيضا كالشركات والجمعيات والمؤسسات العمومية.

٢- **أن يكون الضرر محققاً وحالاً**، إلا أن هناك حالات يحصل فيها الضرر مستقبلاً، كأن يصاب شخص بجرح يؤدّي في المستقبل إلى عاهة مستديمة، وفي هذه الحالة انعقد الإجماع على أنه يحق للمحكوم له بالتعويض عن الجرح أن يقيم دعوى جديدة يطلب فيها التعويض عن هذه العاهة.

٣- **أن يكون الضرر مباشراً**: أما إذا كان الضرر غير مباشر فإنه يمكن أن

يأخذه القاضي بعين الاعتبار إذا أخل المدين بالتزامه عن عمد أو اقترف خطأ جسيما أو غشا (المرسي، ص ١٠٤).

الثالث: علاقة السببية

علاقة السببية، هي الرابط الّذي يربط بين الخطأ والضرر فلا يكفي أن حصول الخطأ ووجود الضرر، بل لابد من ربطهما بعلاقة السببية التي تعني يكون الضرر ناشئاً عن الخطأ المنسوب للشخص مباشرة أو تسببا، وإلا انعدمت المسؤولية عن هذا الفعل.

ويقع عبء إثبات علاقة السببية بين الفعل والضرر في المسؤولية عن العمل الشخصي على من أصابه الضرر، أما في المسؤولية عن عمل الغير القائمة على خطأ مفترض، فإن إثبات نفي السببية يكون على المسئول. وتنقطع علاقة السببية متى كان وقوع الفعل راجعاً إلى سبب أجنبي، كالقوة القاهرة، أو الحادث الفجائي. (الجوفان، ص ٢٥).

وغني عن البيان أن للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير التعويض، حيث إن له حرية اختيار الطريقة الملائمة للتعويض حسبما يراه لازما لجبر ذلك الضرر، كذلك للقاضي تحديد المقدار المناسب التعويض.

المبحث الثالث

قضايا تطبيقية في السجن غير النظامي وتحليلها

تكاملاً مع ما تقدم، يعرض البحث هنا مجموعة من القضايا التي تبيّن تطبيقات القضاء السعودي في شأن التعويض عن الحبس غير النظامي، مصحوباً بتحليل كل قضية من جهة حيثيات الحُكم الصادر عن القضاء، والأدلة الشرعية والنظامية التي استُنِد عليها.

المطلب الأول

قضايا التعويض الخاصة بالحبس غير النظامي

أ) قضية مرفوعة ضد أمارة منطقة مكة المكرمة[1]

أولاً: الوقائع:

تتلخص وقائع هذه القضية في قيام الشرطة بإيقاف المدعي (الوكيل الشرعي) ١٥ يوما من ١٤٢٥/٣/٨هـ إلى ١٤٢٥/٣/٢٢ هـ بأمر من أمارة منطقة مكة المكرمة من قبل لجنة تعديات قياء التابعة لمحافظة الطائف وذلك جراء ما أحدثه والد المدعي (الطاعن في السن) من تعدي على ممتلكات حكومية في الطريق المجاور لأرضه. حيث اعتمدت الشرطة في حبسها للمدعي على خطاب أمير منطقة مكة المكرمة رقم (٢٣٨٠٤٠) في ١٤٢٣-١١-١١هـ والذي

(١) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام - وزارة العدل، رقم القضية الابتدائية ١٠/٣٠ ق لعام ١٤٣٢هـ، ص ٧١. متاح على الرابط التالي:
https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Departments/ResearchCenter/Pages/press.aspx

يقضي بإزالة الأحداث أو التعديات وتغريم المحدِث عشرة آلاف أو السجن خمسة عشر يوما. وعليه يطلب المدعي تعويضه عن الأضرار التي لحقت به جراء قيام المدعى عليها في إيقافه ١٥ يوما دون مسند شرعي أو نظامي.

ثانياً: تحليل القضية

حيث أن هذه القضية من قضايا التعويض التي يستلزم للحكم فيها توافر أركان المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض، فقد اتجه القاضي إلى التحقق من توافر هذه الأركان الثلاثة (الخطأ والضرر والعلاقة السببية) وظهر له توافر هذه الأركان.

فركن التعدي أو الخطأ ثبت لقيام إمارة مكة المكرمة بالأمر بحبس المدعي بحجة أنه الوكيل الشرعي لوالده المعتدي على ارض حكومية وهذا التصرف محرم شرعا وباطل نظاما. وعليه أخطأت المدعى عليها في إيقاف المدعي دون مستند شرعي أو نظامي.

وركن الضرر ثبت للقاضي من واقع تقييد حرية المدعِي وحبسه وحرمانه من الانتفاع بوقته ومن الكسب والعمل وحرمانه من رعاية أهله مما ألحق به ضرر معنوي ونفسي وشعور بالإهانة والظلم وتكبد المصاريف والنفقات في سبيل المطالبة بحقه، والشريعة تحرم الظلم والاعتداء.

وأما الركن الثالث علاقة السببية فإن الضرر الذي لحق بالمدعي كان بسبب خطأ المدعى عليه في حبسه وتقييد حريته دون سند شرعي أو نظامي.

ثالثاً: تقدير التعويض:

نتيجة لتوافر أركان المسؤولية المدنية، وبالنظر إلى الضرر الواقع على

المدّعي؛ خلص القاضي إلى تعويضه عن ذلك. ولأنه لا يوجد نصوص نظامية تحدد معايير لتقدير التعويض أو مبلغ معين فإن تقدير التعويض متروك للسلطة التقديرية للقاضي[1]، إلا أن القاضي وضع معايير قياسيّة توصّل من خلالها إلى تقدير التعويض والحكم به:

فلتقدير مكوث المدّعِي في السجن اعتمد طلب كشفاً براتب المدعي، وتبين أنه (٦٢٧٤ ريال)، وبتقسيمه على أيام الشهر ثم قسم الناتج على عدد ساعات العمل الثمانية، فتبين أن أجرة المدعي في الـ٢٤ ساعة (٦٢٧ ريالاً)، فضرب هذا الناتج في عدد أيام الحبس، ليتحدد التعويض بمبلغ (٩٤٠٥ ريالات) تعويضا عن أيام الحبس غير النظامية.

ولتقدير المصاريف والنفقات التي تكبدها المدعي فقد حسب القاضي عدد الجلسات التي حضرها المدعي حتى الفصل في القضية وهي ٢٦ جلسة وقدر قيمة كل جلسة بـ ٥٠٠ ريال ليكون مجموع ما يستحقه ١٣٠٠٠ ريال. وعليه يكون مجموع مبلغ التعويض المستحق للمدعي ٢٢٤٠٥ جبرا للأضرار التي أصابت المدعي جراء حبسه دون مستند نظامي ضد إمارة منطقة مكة المكرمة.

رابعاً: حكم القاضي وتسبيبه:

حكم القاضي ضد المدعى عليها لتوافر أركان المسؤولية المدنية التقصيرية، فما أقدمت عليه يعدّ فعلا خاطئاً يفتقر إلى وجود مسوغ شرعي أو نظامي في حبس الوكيل بالرغم بأنه ليس بالمعتدي.

(١) الأمر السامي رقم (م/١٤٠٧) وتاريخ ١٤٢٠/١٢/١٦هـ.

ملاحظات على الحكم:

على الرغم من إشارة القاضي إلى عدة عناصر للضرر الواقع على المتضرر من الحبس غير المشروع وهي: حرمانه من الكسب وفوات المنفعة، وتقييد حريته. والألم النفسي الذي أصابه. والمصاريف والنفقات التي تكبدها للمطالبة بحقه. والإساءة إلى سمعته.

إلا أنه عند تقدير التعويض وضع اعتباراً لراتب المتضرر لتحديد عنصر الحرمان من الكسب وفوات المنفعة؛ ثم وضع مبلغ مقطوعاً لكل جلسة لتحديد المصاريف والنفقات؛ أما عناصر " تقييد الحرية، والألم النفسي، والإساءة إلى السمعة " فلم نجد لها وزناً أو تقديراً في التعويض.

ب) قضية مرفوعة ضد المديرية العامة للمباحث [1]

أولاً: الوقائع:

تتلخص الوقائع في قيام المديرية العامة للمباحث بحبس المدعي مدة ١٢ يوما بسبب تهمة رشوة ضده من قبل فرع هيئة الرقابة والتحقيق بجازان. وقد حكمت المحكمة الإدارية بعدم إدانته. ويطالب المدعي بتعويضه عن حبسه دون سند نظامي لمخالفة المديرية العامة للمباحث النظام الذي ينص على وجوب اكتمال التحقيقات خلال ثلاثة أيام في حين أن المدعى عليها أطالت في أمد التحقيق أكثر من ثلاثة أيام بواقع ٩ أيام. حيث يعتبر حبس المدعي ٩ أيام كان على وجه غير مشروع وبدون سند شرعي أو نظامي.

(١) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥، المرجع السابق، رقم القضية الابتدائية ١١/١٧٩/ ق لعام ١٤٣٥ هـ رقم الصفحة ٤٢٧.

ثانياً: تحليل القضية

ولان موضوع الدعوى تعويض عن السجن غير النظامي، بحث القاضي مدى توفر أركان المسؤولية التقصيرية للحكم بالتعويض.

فعن الركن الأول المتمثل في ركن الخطأ أو التعدي فتبين أن المدعى عليها المديرية العامة للمباحث قد أخطأت في حبس المدعى مدة تزيد عن ثلاثة أيام المخولة لها نظاما لأمور التحقيق حيث إن الزيادة في الحبس عن ثلاثة أيام والتي كانت ٩ أيام تعد انتهاك صريح لنص المادة السابعة من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز والتوقيف الاحتياطي الصادر بقرار من وزير الداخلية رقم ٢٣٣ وتاريخ ١٤٠٤/١/١٧ هـ على أنه " في جميع الأحوال يجب استكمال التحقيقات خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة الأيام التالية لضبط الشخص المحتجز".

أما عن ركن الضرر فأن حبس المدعي ٩ أيام سبب له ضرر مادي ومعنوي متمثل في تقييد حريته وتشويه لسمعته وفوات للمنفعة وأمر تقديره متروك للقاضي.

وأما عن الركن الثالث العلاقة السببية فأن الضرر الذي أصاب المدعي هو بسبب خطأ المدعى عليها في حبسه دون سند نظامي أو شرعي.

ثالثاً: تقدير التعويض

تقدير التعويض لهذا النوع من القضايا سلطة تقديرية للقاضي بما يحقق العدالة وذلك بناء على الأمر السامي رقم (م/ ١٤٠٧) وتاريخ ١٤٢٠/١٢/١٦ هـ حيث قدر القاضي تعويض المدعي عن كل يوم قضاه في الحبس بـ ١٠٠٠

ريال في ٩ أيام ليصبح المبلغ ٩ آلاف ريال ما يستحقه المدعي من تعويض عن أيام حبسه.

رابعاً: حكم القاضي وتسببيه

حكم القاضي لصالح المدعي بالتعويض عن كل يوم من أيام سجن المدعي البالغ عددها ٩ أيام بمبلغ ٩ الاف ريال ولذلك لحبسه دون سند شرعي أو نظامي. حيث تمثل خطأ المدعى عليها في تجازوها المدة المسموح لها نظاما في توقيفه لإجراءات التحقيق معه مما يعد مخالفة صريح للنظام.

ملاحظات على الحكم:

تعرض الحكم لأركان المسؤولية المدنية التقصيرية للحكم بالتعويض، ثم حدد مبلغاً مقطوعاً للتعويض عن كل يوم حبس فيه المتضرر دون إيضاح للعناصر التي بني عليها؛ وأرجع هذا التحديد إلى سلطة القاضي التقديرية.

ت) قضية مرفوعة ضد الإدارة العامة للمرور[1]

أولاً: الوقائع

تتلخص الوقائع في قيام دوريات أمن الطرق بتوقيف المدعي بعد الاشتباه به والتحقق من رخصته والاشتباه في قيامه بتزوير رخصته كون المعلومات المدونة في الرخصة تخالف لما هو مدون في سجلات الحاسب

(١) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ، المرجع السابق، رقم القضية ٣٤٣٠/ ١/ ق لعام ١٤٢٩ هـ رقم الصفحة ٣٠٥٢.

الآلي لدى المرور. تم حبس المدعي على ذمة التحقيقات لمدة ٥٠ يوما حيث تبين في الأخير أن الموظف المختص في الإدارة العامة للمرور عقب إصدار الرخصة لم يقم بالتعديل على سجلات الحاسب الآلي بالمرور. وبناء عليه يطالب المدعي بتعويضه عن الفترة التي كان محبوسا فيها دون سند نظامي ودون خطا منه يستحق ذلك. وعليه يطالب المدعي بتعويضه عن كل يوم أمضاه في السجن إضافة إلى تعويضه عن فوات الفرصة والكسب بعد خروجه من السجن بسبب عدم إصدار الرخصة.

ثانياً: تحليل الوقائع

توافر أركان المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض:

فركن الخطأ تمثل في عدم قيام الإدارة العامة للمرور في تعديل الرخصة في سجلاتها مما أحدث لبس لدى أمن الطرق بعد التحقق من رخصة المدعي التي جاءت معلوماتها عكس لما هو مدون في الحاسب الآلي لدى المرور.

الضرر وهو الركن الثاني: تحقق في إلحاق الضرر بالمدعي بتقييد حريته وإساءة لسمعته وحرمانه من العمل والكسب.

وأما عن الركن الثالث علاقة السببية: فأن الضرر الذي أصاب المدعي هو بسبب خطأ المدعى عليها في حبسه دون مسند نظامي أو شرعي.

ثالثاً: تقدير التعويض:

طلب القاضي من المدعي كشف حساب يوضح راتبه قبل إيقافه والذي كان يبلغ ٣الالف ريال. بناء عليه قدر القاضي مبلغ التعويض لكل يوم من

أيام سجن المدعي البالغة عددها ٥٠ يوما بـ ٣٦٠ ريال عن كل يوم في ٥٠ ليصبح المجموع ١٨ ألف ريال. بالإضافة إلى تعويض المدعي عن الأيام التي لم يعمل فيها بعد خروجه من السجن وتأخر إدارة المرور في أصدر الرخصة بمبلغ ٢٩٩٠ ريال عن شهر ربيع الأول ومبلغ ٨٤٠ ريال عن ثمانية أيام من شهر ربيع الثاني بوقع ١٢٠ ريال عن كل يوم مع الأخذ بعين الاعتبار انه يتخللها يوم جمعة واحد ليكون مجموع مبلغ التعويض ٣٨٣٠ بالإضافة إلى مبلغ تعويض سجنه المقدر بـ ١٨ ألف ريال ليصبح مجموع التعويض الذي حصل عليه المدعي ٢١٨٣٠ ريال.

رابعًا حكم القاضي وتسبيبه:

حكم القاضي جاء لصالح المدعي بتعويضه عن حبسه دون مسوغ نظامي ودون خطأ منه. بالإضافة على تعويضه عن فوات الكسب والعمل. تمثل خطأ المدعي عليها في عدم تحديث سجلاتها في الحاسب الآلي مما أحدث اللبس لدى امن الطرق.

ملاحظات على الحكم:

تعرض الحكم لأركان المسؤولية التقصيرية للحكم بالتعويض، إلا انه عند تقدير التعويض وضع اعتبارا لراتب المتضرر لتحديد عنصر الحرمان من الكسب وفوات فرصة العمل بعد خروجه من الحبس لتأخرهم في إصدار الرخصة.

أما عناصر " تقييد الحرية، والألم النفسي، والإساءة إلى السمعة ... إلخ " لم يجد البحث لها تقديراً في التعويض.

المطلب الثاني

المستند الفقهي وعناصر تقدير التعويض التي يعتمد عليها القضاة

أولاً: المستند الفقهي:

يعتمد القضاة على عدد من النصوص الفقهية في تحديد العناصر التي تُعوض مع القياس عليها، ومن تلك النصوص:

١- ما جاء في الحديث القدسي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن ربّه تبارك وتعالى: « يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا». (مسلم، د.ت: برقم ٥٥ - ٢٥٧٧).

٢- ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهم أقادوا من أنفسهم ومن عمالهم. والقَوَد هنا نوعٌ من التعويض.

٣- ما جاء في نهاية المحتاج: «وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوها» وأيضاً: «فَإِنْ كَانَ لَهُ صَنَائِعُ وَجَبَ أُجْرَةُ أَعْلَاهَا إنْ لَمْ يُمْكِنْ جَمْعُهَا، وَإِلَّا فَأُجْرَةُ الْجَمِيعِ كَخِيَاطَةٍ وَحِرَاسَةٍ وَتَعْلِيمِ قُرْآنٍ».(الرملي، ١٤٠٤هـ: ١٧٠/٧)

٤- قول ابن قدامه في المغني: «إن حبسه مدة لمثلها أجرة، ففيه وجهان أحدهما: تلزمه أجرة تلك المدة لأن فوات منفعته وهي مال يجوز أخذ بعوض منه، فضمنت بالغصب كمنافع العبد». (ابن قدامه، ١٩٦٨م: ٢٢٥/٥)

٥- ما جاء في المقنع: (إن حبسه مدة فهل تلزم أجرته على وجهين، قال

في الأنصاف: أحدهما تلزم، وهو الصحيح صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وغيره). (ابن قدامة، ١٩٩٥هـ: ١٢٦/١٥)

٦- قول ابن القيم: (مَنْ غيَّر مال غيره بحيث فوت مقصودة عليه فله أن يضمن بمثله، ... فإن فوّت صفاته المعنوية مثل أن ينسيه صناعته أو يضعف قوته أو يفسد عقله أو دينه فهذا أيضا يخير المالك بين تضمين النقص وبين المطالبة بالبدل). (ابن القيم، ١٤١١هـ: ١٩/٢)

٧- القاعدة الشرعية: ومفادها (الضرر يزال).(السبكي، ١٤١١هـ: ٤١/١).

ثانياً: العناصر التي يعتمدها القضاء السعودي في تقدير التعويض عن الحبس دون سند شرعي أو نظامي:

بعد تحليل القضايا المعروضة وكذلك اتجاه القضاء السعودي، في مجموعة من الأحكام القضائية [1] إلى اعتبار عدة عناصر للضرر الواقع على

(١) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥، المرجع السابق، من هذه القضايا:

أ) موضوع الحكم: " تعويض - تعويض عن توقيف - توقيف المدعي من غيري الجهة المختصة نظاما - الضرر الأدبي ". رقم القضية ١/٨١٤/ ق لعام ١٤٢٣هـ، رقم الحكم الابتدائي ٤٣/د/ف/٤ لعام ١٤٢٨هـ، رقم حكم التدقيق ٢٥٩/ت/٦ لعام ١٤٢٩هـ تاريخ الجلسة ١٤٢٩/٥/١٤هـ.

ب) موضوع الحكم: " تعويض- تعويض عن قرار إداري - إساءة وتشويه السمعة- ضرر معنوي -تعريف التعويض المعنوي - لاستئناس بسوابق قضائية- سلطة المحكمة في تقدير التعويض ". رقم القضية الابتدائية ٢/١١٦١/ق لعام ١٤٣٥هـ، رقم قضية الاستئناف ٢/٥٢٧١/ س لعام ١٤٣٦هـ تاريخ الجلسة ١٤٣٦/١٠/٢٠هـ .

ت) موضوع الحكم: تعويض- تعويض عن عمل مادي - تفتيش جسدي - حصانة عضو =

المتضرر، وتلك العناصر هي: الأحوال الاجتماعية للمحبوس، المؤهلات، الخبرات، مستوى الدخل، الإنفاق في المدينة أو القرية، أحوال المحبوس في السجن، المكانة الاجتماعية، عمل المحبوس من عدم عمله، حبس الحرية، الضرر النفسي، فوات الفرصة والكسب، الحرمان من الحقوق التي كفلتها الشريعة والنظام، المصاريف والنفقات التي تكبّدها المحبوس في سبيل الحصول على حقه، الإساءة إلى السمعة، الشعور بالظلم والإهانة.

وعلى الرغم من إشارة مجموعة من الأحكام إلى هذه العناصر واعتبارها عند تقدير التعويض، إلا أن هنالك أحكاماً أخرى أشارت إلى بعض من هذه العناصر في التسبيب ولكن لم يكن لها أثر عند تقدير التعويض، بل بُنيَ التقدير على أساس احتساب الأجر اليومي للمضرور، وبعض الأحكام اعتبرت أجر المتضرر بالساعات، فأصبح يوم الحبس يساوي ثلاثة أيام عمل.

ويظهر مما تقدم أن التقدير متروك للقاضي، ولكن بما أن النظام يسمح بتقدير الأضرار المعنوية، وقد اعتبرته بعض الأحكام؛ فإن الباحث يدعو إلى أن تكون مراعاة الضرر المعنوي حاضرة في جميع الأحكام كالضرر الحسي.

=

هيئة التحقيق و الدعاء العام- ضرر معنوي - الاستئناس بسوابق قضائية.رقم القضية الابتدائية ٧/١١٦٨/ق لعام ١٤٣٠هـ رقم الحكم الابتدائي ١١٠/إ/١/٧ لعام ١٤٣٥هـ رقم قضية الاستئناف ١٩٤١/ق لعام ١٤٣٣هـ تاريخ الجلسة ١٤٣٦/١٢/٢هـ، تعويض- تعويض عن عمل مادي - تفتيش جسدي - حصانة عضو هيئة التحقيق و الدعاء العام- ضرر معنوي - الاستئناس بسوابق قضائية.

المطلب الثالث

قراءة في القضايا المعروضة عن حالات التوقيف التعسفي واستحقاق التعويض

نصت المادة ٢١٥ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي في فقرتها الثانية على أنه: "لكل من أصابه ضرر - نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة - الحق في طلب التعويض أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الأصلية".

ولتتضح الصورة التطبيقية لهذه المادة؛ لا بد من التطرق للجرائم الموجبة للتوقيف، ومدد التوقيف النظامية:

أولاً: حدد القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠ وتاريخ ١٠-٦-١٤٣٥هـ، الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف[1].

---

(١) والجرائم هي:

١- جرائم الحدود المعاقب عليها بالقتل أو القطع.

٢- جرائم قتل العمد، أو شبه العمد.

٣- جرائم الإرهاب وتمويله والجرائم المخلة بالأمن الوطني.

٤- الجرائم المعاقب عليها بسجنٍ يزيد حده الأعلى عن سنتين الواردة في الأنظمة الآتية:

٥- أ - نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ب - نظام الأسلحة والذخائر. ت - النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود. ث - النظام الجزائي لجرائم التزوير. ج - نظام مكافحة الرشوة. ح - نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة. خ - نظام مكافحة غسل الأموال. د - نظام مكافحة جرائم المعلوماتية. ذ - نظام التعاملات الإلكترونية. ر - نظام المتفجرات والمفرقعات. ز - نظام مكافحة جرائم الاتجار =

=
بالأشخاص. س - النظام العام للبيئة. ش - نظام تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. ص - نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها. ض - الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (٢،٣،٤،٥،٧) من المادة الثانية والثلاثين من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم، إذا رأت لجنة النظر في أحكام هذا النظام أن الفعل يستوجب عقوبة السجن. ط - نظام السجن والتوقيف.

٦- كل جريمة ورد بشأنها نص خاص في النظام بأنها من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

٧- الأفعال المنصوص عليها في المادة (١١٨) المعدلة من نظام الأوراق التجارية، ما لم يقم ساحب الشيك بسداد قيمته، أو في حالة الصلح، أو التنازل بين الأطراف.

٨- اختلاس الأموال العامة، أو أموال الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة، أو الشركات أو المؤسسات التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، أو أموال الشركات المساهمة أو الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها، أو البنوك أو الشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول أعمالاً مصرفية، ما لم يُرد المبلغ المختلس.

٩- قضايا الاحتيال المالي، ما لم يتم إنهاء الحقوق الخاصة.

١٠- الاعتداء عمداً على ما دون النفس إذا نتج عنه زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منهما، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد عن خمسة عشر يوماً ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.

١١- الاعتداء عمداً على الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة بأي وسيلة من وسائل الإتلاف بما يزيد قيمة التالف عن خمسة آلاف ريال، ما لم يتم سداد قيمة التالف أو يتنازل صاحب الحق الخاص.

١٢- الاعتداء على أحد الوالدين بالضرب ما لم يحصل تنازل.

١٣- انتهاك حرمة المنازل بالدخول فيها بقصد الاعتداء على النفس، أو العرض، أو المال.

١٤- السرقة غير الحدية التي ترتكب من أكثر من شخص.

=

ثانياً: يصدر المحقق أمراً بتوقيف المتهم مدة لا تزيد عن خمسة أيام من تاريخ القبض عليه، وذلك في الحالات التالية [1]:

أ- إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حالة هروبه، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة.

ب- إذا كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه لمنعه من الهرب، أو من التأثير في سير التحقيق.

ثالثاً: ينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام، إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف، فيجب قبل انقضائها أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع النيابة العامة بالمنطقة ومَنْ ينيبه من رؤساء الدوائر الداخلة في نطاق اختصاصه،

=

١٥- سرقة السيارات.

١٦- القوادة، أو إعداد أماكن للدعارة.

١٧- صنع أو ترويج المسكرات، أو تهريبها، أو حيازتها بقصد الترويج.

١٨- حوادث السير أثناء قيادة المركبة تحت تأثير المسكر أو المخدر أو المؤثر العقلي، أو التفحيط، أو قيادة المركبة في اتجاه معاكس لحركة السير، أو تجاوز إشارة المرور الضوئية أثناء الضوء الأحمر، إذا نتج عنها وفاة أو زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منهما، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد عن خمسة عشر يوماً.

١٩- الاعتداء على رجل السلطة العامة أثناء مباشرته مهام وظيفته، أو الإضرار بمركبته الرسمية، أو بما يستخدمه من تجهيزات .

٢٠- استعمال، أو إشهار السلاح الناري بقصد الاعتداء أو التهديد به.

٢١- جرائم الابتزاز، وانتهاك الأعراض بالتصوير، أو النشر، أو التهديد بالنشر.

(١) المادة ١١٣ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

ليصدر أمرًا بالإفراج عن المتهم أو تمديد مدة التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة، على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يومًا من تاريخ القبض عليه. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول، يرفع الأمر إلى رئيس النيابة العامة أو مَنْ يفوضه من نوابه ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثين يومًا، ولا يزيد مجموعها على مئة وثمانين يومًا من تاريخ القبض على المتهم، يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة أو الإفراج عنه. وفي الحالات الاستثنائية التي تتطلب التوقيف مدة أطول؛ للمحكمة الموافقة على طلب تمديد التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة بحسب ما تراه، وأن تصدر أمرًا قضائيًا مسببًا في ذلك[1].

وعلى ما تقدم يتضح أن الفعل الموجب للمسؤولية يتحقق بالزيادة على المدة المقررة نظاماً للتوقيف في الحالات السابقة، سواء وقع ذلك خطأ، أم تقصيراً، أم عمداً، لأن ذلك يدخل ضمن التعدي الموجب للضمان.

وعلى الرغم من أن النظام قصر الحق في طلب التعويض على الضرر الحاصل بسبب التوقيف، على إطالة المدة، وأغفل حالة ما إذا كان هذا التوقيف حصل من حيث الأصل بدون حق، كأن يكون مبنياً على الاتهام كيداً، أو التقصير من الجهة المختصة بالتوقيف، فإن ذلك لا ينفي الضرر الموجب للتعويض في هذه الحالة أيضاً. (الجوفان، ٢٠٠٤م، ص ١١).

(١) المادة ١١٤ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

الخاتمة

بفضل الله وتوفيقه تمت الإجابة في هذا البحث عن الأسئلة الرئيسية من خلال عرض ثلاثة فصول تم تخصيص الفصل الأول لعرض حماية الحق في الحرية في الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية، ثم خصصنا الفصل الثاني لآثر انتهاك الحق في الحرية "التعويض". وفي الفصل الثالث تناولنا بعض القضايا المتعلقة بالحبس غير النظامي ومناقشتها واستخلاص عدداً من النتائج المتعلقة بالموضوع محل البحث.

وأبرز النتائج التي توصل إليها الباحث هي:

- حرية الإنسان واحترام الكرامة الإنسانية مقصد مرعيّ في الشريعة الإسلامية.
- الحبس التعسفي أو الخاطئ نوع من الظلم غير المقبول شرعاً ولا قانوناً.
- يوازن النظام السعودي بين حق الحرية الشخصي من جهة وحماية المجتمع من مخاطر الإجرام من جهة أخرى.
- التوقيف أو الحبس في النظام السعودي لا يتم إلا بسند نظامي.
- غاية نظام الإجراءات الجزائية هو تحقيق التوازن بين حقوق وحريات الأفراد من ناحية، وحق الدولة وسلطتها من ناحية أخرى.
- الحبس التعسفي نوع من الإتلاف يستلزم التعويض عنه في الشريعة الإسلامية وفي النظام السعودي.
- التعويض والكفالة الجنائية يتفقان من حيث الجانب المالي، ولكن يختلفان

من حيث الهدف وتقدير القيمة وإمكانية الاسترداد.

- يستحق المحبوس تعسفياً التعويض إذا توفرت ثلاثة شروط: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بمعنى أن يكون الضرر ناتجاً عن الخطأ.
- تحديد مبلغ التعويض يرجع في النظام السعودي إلى سلطة القاضي التقديرية.

التوصيات:

١. مراعاة التعويض عن الضرر المعنوي عند تقدير التعويض كونه استقر الرأي في فقه الأنظمة والقضاء على التعويض عن الأضرار المعنوية. ويكون ذلك من خلال مقترحات منها:

أ- الاجتهاد القضائي الجماعي لوضع عدة معايير مجمع عليها لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي.

ب- النص نظاما على التعويض عن الضرر المعنوي، ووضع عناصر لتقدير التعويض

٢. تثقيف رجال الضبط قانونيا وحقوقيا بخطورة التوقيف غير النظامي وتبعاته في كلا من الكليات العسكرية وكذلك من خلال دورات تثقيفيه.

٣. اعتماد تدريس مبادئ العلوم القانونية ونظام الإجراءات الجزائية في دورات التدريب العسكرية لقطاع الأمن العام للملتحقين بها بعد تخرجهم من المرحلة الثانوية.

٤. نشر الوعي القانوني بحقوق المحبوس في التعويض جراء حبسه دون سند نظامي.

والله أسأل أن ينفع به كل طالب علم وكل باحث وقارئ في مجال البحث سواء في المجال المدني أو الجنائي، أو في المجال الشرعي والقانوني بصفة عامة. وأدعو الله تعالى أن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة، إن شاء تعالى فهو ولي ذلك والقادر عليه.

المصادر والمراجع

علوم القرآن

- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

علوم السنة وشروحها

- القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،د.ت، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- الدار قطني، علي بن عمر البغدادي، سنن الدار قطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الطبعة: الأولى، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى، مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت الناشر: المكتبة العصرية.
- التجيبي القرطبي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطإ، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، ١٣٣٢ هـ.

الفقـــه

- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، مع حاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الطبعة الأولى، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣١٣ هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة: الثانية، بيروت دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الرملي، أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ب. ط، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الأولى، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

أصول الفقه والقواعد الفقهية

- الحموي، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ

النُّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

المصادر المعاصرة

- الدسوقي، إبراهيم الدسوقي، نظرية التعويض عن الفعل الضار في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثاني، السنة الحادية والعشرون، إبريل عام ١٩٧٧م.
- النجار، عبد الله مبروك، الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مصر، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٠ م.
- المحمصاني، صبحي المحمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود، الطبعة الثانية. بيروت، دار العلم للملايين.
- الخفيف، الشيخ علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، القسم الأول، محاضرات ألقيت على طلاب قسم البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، عام١٩٧١م.
- أيمن، علي صالح، حكمة ضمان الفعل الضار وأثرها في تحديد موجباته في الفقه الإسلامي، الأردن، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلة سنوية، العدد رقم ٤.
- ضيف الله، محمد فوزي، المسئولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، عام ١٩٦٢م.
- الدريني، د. فتحي الدريني، النظريات الفقهية، نظرية المسئولية التقصيرية والعقدية في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.
- فوزي، د.محمد فوزي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي،، مكتبة التراث الإسلامي، عام ١٩٨٣م.

- شلتوت، محمود شلتوت، المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، د بدون (ط، ن).
- الزحيلي، وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دمشق، دار الفكر العربي، عام ٢٠١٠ م.
- الزحيلي، وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دمشق، دار الفكر، عام ١٩٩٨ م.

الإعلانات والمواثيق الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، ودخلت حيز النفاذ من ٢٣ مارس ١٩٧٦.
- البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، اعتمد من قبل المجلس الإسلامي بتاريخ باريس ٢١ من ذي القعدة ١٤٠١هـ، الموافق ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان: اعتُمد في ٢٣ مايو ٢٠٠٤ في القمة السادسة عشرة لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس العاصمة.

الأنظمة:

- النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وبتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
- نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٢) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
- الأمر السامي رقم (م/١٤٠٧) وتاريخ ١٤٢٠/١٢/١٦هـ.

- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- الأمر السامي رقم (٨٢٨٨/م ب) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/٢٦هـ، بشأن أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي.
- القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٠هـ، بشأن تحديد الجرائم الموجبة للتوقيف.
- قرار وزير الداخلية رقـم ٢٣٣ لسنة ١٤٠٤ هـ، بتاريخ ٧ / ٢ / ١٤٠٤هـ.
- القانون المدني الكويتي لعام ٢٠١١م.

الأحكام القضائية:

- مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام - وزارة العدل، رقم القضية الابتدائية ١٠/٣٠ ق لعام ١٤٣٢ هـ، ص ٧١.
- مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥، المرجع السابق، رقم القضية الابتدائية ١١/١٧٩/ ق لعام ١٤٣٥ هـ رقم الصفحة ٤٢٧.
- مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ، المرجع السابق، رقم القضية ٣٤٣٠/ ١/ ق لعام ١٤٢٩ هـ رقم الصفحة ٣٠٥٢.
- موضوع الحكم: " تعويض- تعويض عن توقيف - توقيف المدعي من غري الجهة المختصة نظاما - الضرر الأدبي ". رقم القضية ١/٨١٤/ ق لعام ١٤٢٣هـ، رقم الحكم الابتدائي ٤٣/د/ف/٤ لعام ١٤٢٨هـ، رقم حكم التدقيق ٢٥٩/ت/٦ لعام ١٤٢٩هـ تاريخ الجلسة ١٤٢٩/٥/١٤هـ.
- موضوع الحكم: " تعويض- تعويض عن قرار إداري - إساءة وتشويه السمعة- ضرر معنوي -تعريف التعويض المعنوي - لاستئناس بسوابق قضائية- سلطة

المحكمة في تقدير التعويض ". رقم القضية الابتدائية ٢/١١٦١/ق لعام ١٤٣٥هـ، رقم قضية الاستئناف ٢/٥٢٧١/ س لعام ١٤٣٦هـ تاريخ الجلسة ١٤٣٦/١٠/٢٠هـ.

- موضوع الحكم: تعويض- تعويض عن عمل مادي - تفتيش جسدي - حصانة عضو هيئة التحقيق والدعاء العام- ضرر معنوي - الاستئناس بسوابق قضائية. رقم القضية الابتدائية ٧/١١٦٨/ق لعام ١٤٣٠هـ رقم الحكم الابتدائي١١٠/إ/١/٧ لعام ١٤٣٥هـ رقم قضية الاستئناف ١٩٤١/ق لعام ١٤٣٣هـ تاريخ الجلسة ١٤٣٦/١٢/٢هـ، تعويض- تعويض عن عمل مادي - تفتيش جسدي - حصانة عضو هيئة التحقيق و الدعاء العام- ضرر معنوي - الاستئناس بسوابق قضائية.

معاجم اللغة:

- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت، دار صادر، ١٤١٤ هـ.
- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، تاج العروس من جواهر القاموس، ب.ط، دار الهداية.د.ت.
- معلوف، لويس، المنجد في اللغة والإعلام، المطبعة الكاثوليكية – بيروت، الطبعة ٢٦، بيروت، دار المشرق، ١٩٨٦م.
- الهنائي، علي بن الحسن، المنجد الأبجدي، بيروت، تحقيق الدكتور أحمد مختار عمر والدكتور ضاحي عبد الباقي الطبعة الثامنة، دار المشرق، ١٩٨٦ م.

المراجع القانونية:

- عبد السميع، أسامة السيد، التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، ب.ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧ م.

- طالبي، عثمان طاهر، الوجيز في مصادر الالتزام (بين الفقه الإسلامي والقانون المدني)، الطبعة الأولى، الرياض، دار الإجادة للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧م.
- أحكام الالتزام في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، والنظام القانوني السعودي، وبعض القوانين المدنية العربية (النظرية العامة للالتزامات ٢ – دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الاجادة للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
- سلطان، أنور، أحكام الالتزام، ب.ط، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٧٤م.
- الشرقاوي، جميل، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.
- الصغير، جميل عبد الباقي، النظرية العامة للعقوبة، ب.ط، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧ م.
- العدوي، جلال علي، أصول أحكام الالتزام والإثبات، ب.ط، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٦م.
- المرصفاوي، حسن، أصول الإجراءات الجزائية، ب.ط، الإسكندرية، منشأة المعارف د.ت.
- المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء عن الحق في الصورة، دراسة مقارنة، د.حسن محمد كاظم، عام ٢٠٠٦م.
- المسئولية المدنية، د. حسين عامر، الطبعة الأولى، مطبعة مصر، عام ١٩٥٦ م.
- العامري، سعدون، تعويض الضرر في المسئولية التقصيرية، ب.ط، بغداد، منشورات مركز البحوث القانونية. وزارة العدل، ١٩٨٠م.
- مرقص، سليمان، مسئولية الطبيب ومسئولية إدارة المستشفيات، مجلة القانون

والاقتصاد، العدد الأول، القاهرة، السنة السابعة،١٩٣٧ م.
- مرقس، سليمان، موجز أصول الالتزامات، ب.ط، مطبعة لجنة البيان العربي، سنة ١٩٦١.
- الجنزوري، سمير، الغرامة الجنائية. دراسة مقارنة، في الطبيعة القانونية للغرامة قيمتها العقابية ب.ط، رسالة دكتوراه، ١٩٦٧م.
- تناغو، سمير، مصادر الالتزام، ب.ط، الإسكندرية، منشأة المعارف، عام ٢٠٠٥.
- أمين، سيد، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، الطبعة الثانية، الخرطوم، دار عزة للنشر والتوزيع، عام ٢٠٠٢ م.
- السنهوري،عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام)، الطبعة الثالثة، لبنان، منشورات الحلبي، عام ٢٠٠٥ م.
- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الثاني، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، عام ١٩٩٨.
- الحكيم، عبد المجيد، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي مصادر الالتزام، العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، عام ١٩٨٠ م.
- الشرقاوي، عبد المنعم، مذكرات في تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية، ب.ط، د.ت.
- عبد العزيز، عصام زكريا، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، ب.ط، القاهرة، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠١م.
- القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات، القسم العام دراسة مقارنة، ب.ط، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، عام ٢٠٠٢م.
- الدناصوري، عز الدين، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة، الحديثة للطباعة، عام ١٩٨٨ م.
- حسين، عزت، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون،

دراسة مقارنة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام ١٩٨٨ م.
- عبد الباقي، عبد الفتاح، دروس في أحكام الالتزام، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٩م.
- عبد الله، فتحي عبد الرحيم، شرح النظرية العامة للالتزام، ب.ط، دار الطبع، د.ت.
- عبد الله، فتحي عبد الرحيم، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)، الإسكندرية، منشأة المعارف، عام ٢٠٠٥.
- الشامي، محمد حسين علي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٥ م.
- نمور، محمد، أصول الإجراءات الجزائية، الأردن، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عام ٢٠١٦م.
- زكي، محمود جمال الدين، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، الطبعة الثالثة، ب.ط، مطبعة جامعة القاهرة، عام ١٩٧٨م.
- حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٥م.
- الزرقاء، مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دمشق، دار القلم، عام ١٩٩٩ م.
- عدوي، مصطفى عبد الحميد، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٣ م.
- على، مفيد محمد، تعويض الضرر في المسئولية العقدية، المعهد القضائي، بغداد، عام ١٩٨٥ م.
- الفض، منذر، النظرية العام للالتزامات مصادر الالتزام، ط١، عام ١٩٩١ م.

- الجوفان، ناصر بن محمد، التعويض عن السجن دراسة مقارنة، ع٦١، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي، الشركة السعودية للتوزيع، س. ١٦، (ديسمبر / فبراير ٢٠٠٤م).